

الدرس 4 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة /)باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (و)باب وجوب استيعاب جميع ..)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين. قال الإمام النووي عليه رحمة الله باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما - 00:00:00

حدثنا هارون بن سعيد الليلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولاه شداد قال دخلت على عائشة. قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص - 00:00:20

دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر فتوضاً عندها. فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعاقاب من النار. وحدثني حرمدة ابن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرني حيوة. اخبرني محمد بن عبد - 00:00:40 يا ان ابا عبد الله مولى شداد ابن الهادي حدثه انه دخل على عائشة. فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وابو معين الرقاشي قال حدثنا عمر ابن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار - 00:01:00

حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني سالم مولى المهرى قال فخررت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص. فمررنا على باب حجرة عائشة. فذكر عنها عن النبي صلى الله - 00:01:20

عليه وسلم بمثله. حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين. حدثنا فنيح حدثني نعيم ابن الحمد لله عن سالم مولاي شداد ابن الهادي قال كنت انا مع عائشة رضي الله عنها فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدد - 00:01:40

بني زهير بن حرب حدثنا جرير وحدثنا اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن اسuf عن ابي يحيى عن عبد الله ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة. حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر - 00:02:00

فتوضؤوا وهم عجال فانهينا اليهم واعقاهم تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعاقاب من النار اسبغ الوضوء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان حدثنا ابن المثنى وابن - 00:02:20

قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة كالهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسمعوا الوضوء وهو في حديثه عن ابيح الاعرج. حدثنا شيبان ابن فروخ وابو كامل الجحدري. جمیعا عن ابي عوانة قال ابو كمال - 00:02:40

حدد هنا معاونة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الله. فادركتنا وقد حضرت صلاة العصر. فجعلنا نمسح على رجلنا فنادي ويل للاعاقاب من النار - 00:03:00

حدثنا عبد الرحمن بن سلامي الجمحى حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يغسل عقبىه فقال ويل للاعاقاب من النار. حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو - 00:03:20

طيب ان قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة انه راقوا من يتوضأون في المطهرة اسبغ الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار. حدثني - 00:03:40

حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعاقاب من باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة. حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن اعين. حدثنا - 00:04:00

عن ابي الظبيرون جابر اخبارني عمر ابن الخطاب ان رجلا توظأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فاحسن وضوئك. فرجع ثم صلى بباب خروج الخطايا مع ماء الوضوء - 00:04:20

حدىنا سعيد بن سعيد عن مالك بن انس وحدثنا ابو الطاير واللفظ له اخبرنا عبد الله بن نواف بن مالك بن انس عن ابي سهيل حدثنا
مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:40
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او من اخر قطر الماء فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة كان كل خطيئة كان بطشتها - 00:05:00

بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقبا
من الذنب. حدثنا محمد ابن معمر ابن ابي ابن - 00:05:20

القيس حدثنا ابو هاشم المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنذر عن حمران
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت - 00:05:40

قضايا من جسي حتى تخرج من تحت اظفاره. باب استحباب اطالله الغرة والتحجيل في الوضوء. حدثني محمد ابن العلائي
والقاسم ابن زكريا ابن دينار. وعبد ابن حميد وعبد ابن حميد قالوا حدثنا خالد ابن مخلد عن - 00:06:00

عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمور قال ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى - 00:06:20

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في ثم قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:06:40

انتكم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحليله وحدىني هارون بن سعيد الاليبي حدثنا
ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن ابن عبد الله - 00:07:00

انه ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين المنكبين. ثم غسل رجله حتى الساقين ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجا - 00:07:20

من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطبل غرته فليفعل. حدثنا سعيد بن سعيد وابن ابي عمر يعني عن مروان الفزارى قال ابن ابي
عمر حدثنا مروان عن ابي مالك الاشجعى سعد ابن طارق عن ابي حازم عن - 00:07:40

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ان حوضي ابعد من من عدن له اشد بياضا من الثلج واحلاها
من الاساليب اللبن. ولانيته اكثر من عدد النجوم - 00:08:00

وانى لاصد الناس عن كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفون هنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاصد من
الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء - 00:08:20

وحدثنا ابو كريبة واصل بن عبد الاعلى واللفظ يواصل قال حدثنا ابن فضيل عن مالك الاشجعى عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا ذود الناس عنه كما يذود - 00:08:40
وجنوبي بنا الرجل عن ابله. قالوا يا نبي الله اتعرفنا؟ قال نعم. لكم سيما ليست لاصد راكم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء
وليسن عن طائفة منكم فلا يصلون - 00:09:00

فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عن ابن ابي شيبة حدثنا علي ابن مسلم عن
سعد ابن طارق عن ربعي ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:09:20

لابعد من من اين اتى من عدن؟ والذى نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما لاذود الرجل الابن الغريبة قالوا يا رسول الله وتعربنا؟ قال
نعم تردون علي غرا محد. محجلين من اثار الوضوء - 00:09:40

ليست لاصد ما يراكم. حدثنا يحيى ابن ايوب وسريج. وسريج بن يونس وكتيبة بن سعيد وعلي بن حجر على اسماعيل ابن جعفر قال

ابن ايوب حدثنا اسماعيل اخبرنا الاعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:10:00
وسلمت المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأيت وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا
اولسنا اخوانك يا رسول الله؟ قال انتم اصحاب - 00:10:20

واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله؟ قال ارأيت فلو ان رجلا له خيل غر محجلة بين
ظهري خيل دهم بهر. الا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول - 00:10:40
الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض. الا ليزادر عن حوضي كما يزداد البعير الضال. اناديهم الا هلم.
الا هلم؟ فيقال انهم قد بدلوها هداك فاقول سحقا سحقا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن الدراوردي وحدثنا اسحاق ابن
موسى - 00:11:00

حدثنا مع من حدثنا مالك جمیعا عن العناء بن عبد الرحمن عن ابيه. عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج على
المقبرة فقال السلام عليكم. سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - 00:11:30

بمثل حديث اسماعيل ابن جعفر غيره ان حدث مالك فليزادر رجال عن حوضه بباب تبليغ والحمد لله والصلوة والسلام على رسول
الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. مسألة غسل الرجلين آآ ورد فيها خلاف بين اهل -
00:11:50

اهل السنة وغيرهم. وقد ذهب جمع من المبتدعة كالخوارج والرافضة. الى ان القدمين حقهما الى ان القدمين حقهما المسح ونقل هذا
القول عن بعض اهل السنة وقال ان المسلم مخير بين غسل القدم ومسحها - 00:12:20

والصحيح الصحيح الذي عليه عامة اهل السنة هو شبه اتفاق بينهم بين الاتفاق وبين الائمة الاربعة ان القدمين حقهما الغسل ان القدمين
حقهما الغسل. وقد جاءت النصوص الكثيرة والصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:12:40
القدم تغسل وقد ساق الامام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب احاديث تدل على هذا المعنى فساق حدث عبد الله ابن رضي الله
تعالى عنه قال ويل العرقيل من النار ويل الاعقاء من النار وويل من ويل لبطول الاقدام من النار. وهذا التوعيد بهذا الويل دليل على ان
00:13:00 -

حقها الغسل وانه لا يجوز ولا يكتفي المسلم بالمسح على القدمين مع قدرته على غسلهما. واما قراءة آآ قول تعالى
وارجلکم بالكسر فقد وجهها اهل العلم بتوجيهات التوجيه الاول انها خفضت للمجاورة والتوجيه الثاني - 00:13:20
انها خفضت الى انها خفضت اه وارجلکم وعطفت على الرأس اذا كانت القدم مستورۃ بالجورب او الخف وقيل القول الثالث ان هذا
حتى لا يبالغ في غسلها كما يبالغ في غسل سائر الاعضاء. فاذا فانزل الله فانزل الله منزلة الممسوح - 00:13:40
حتى يخفف في غسله ولا يتكلم في غسله وهذا التوجيه توجيه صحيح والتي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الذي جاء
عن احياء كثيرة عبد الله بن عمرو واحد عبد الله بن زيد وحديث ابي هريرة وحديث ابن عباس وحديث علي ابن ابي طالب وحديث
اسماء احاديث وعن ربيع احاديث وكذا كلها دلت - 00:14:00

على ان القدم تغسل ولا يكتفى بالمسح عليها. قال المسلم هنا حدثنا هارون بن سعيد الايلي ابو الطاهر واحمد بن
عيسى قالوا اخبرنا عبد الله بن وهب عن ابيه عن مكرم بكير عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم توفي سعد - 00:14:20

الوقاس فتووضاً عند فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء يقول ويل العقاب الى النار. هذا الحديث رواه مسلم والحديث اصله في
الصحيحين من حديث عن سعد بن وقاص من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما سيسوق مسلم بعد ذلك. وجاء ايضا من ابي
هريرة ان قال ويل للاعقاب - 00:14:40

من النار ويل العقاب من النار. ولا شك ان هذا التوعيد لا يكون الا على ترك واجب وترك فرض من فروض الوضوء. اذ لو كان المسح
يكفي يجزأ لما حصل الوعيد الشديد ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاعقاب. ولم ينقل في حديث صحيح - 00:15:00

قدميه في نعليه او يحمل - 00:15:20

انه اوصل الماء الى جميع عضوه الى جميع القدم وان كان داء القدم وان كان داخل النعل فانه يستطيع ان يغسلها وهي داخل نعله
هذا حديث سعد وقاص ثم ساق رضا من حديث آ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه في حديث مخرج عن ابيه
هذا فيه علة - 00:15:40

وعلته ان محرم لم يسلل ابيه. لكن مسلم ساقه من طريق اخر. ساقه من طريق محمد بن عبدالرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد
فانتبهت العلة التي ساقها في التي التي في هذا الحديث. فالصحيح ان الحديث صحيح وان علة مخرمة النبي صلى الله عليه وسلم
قد انتهت وتلاشت لانه - 00:16:00

من طريق اخر صحيح فاكتفت هذه العلة. قال هنا ايضا حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير وحدثنا اسحاق عن عن ابي يحيى عبد الله بن عمرو قال رجع وسلم من مكة للمدينة حتى اذا كان بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضاً هذا - 00:16:20
في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو يتوضأ وقد وراء اقدام تلوح قال ويل اعقاب من النار وويل اعقاب من النار الثلاثة اي انه اخبرهم ان هذا الفعل لا يجوز وان ترك العقد لا يجوز وهذا في الصحيحين كما ذكرت رواه البخاري ورواه مسلم.
وجاء ايضا من حديث ابي هريرة في الصحيحين كما - 00:16:40

لأنه تبقى ويل العقار من النار. يعني اذا جاء الحديث ابى هريرة في مسلم اذا الحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وحديث عائشة
وابى هريرة في صحيح مسلم. حديث ابى هريرة - 00:17:00

معنا في اخر هذا الباب عن محمد ابن زياد عن هريرة ثم قال ويل اعقاب من النار ويل اعقاب من النار وهذا يدل على الوعيد الشريفي
من ترك عقبته ولم - 00:17:10

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة. ذكر هنا اه حديث سلمة بن شبيبة حدثنا الحسن محمد بن اعين حد معقل عن ابي الزبيير - 00:17:20

ان النبي صلی الله علیه انه رأى ان الجنة بن الخطاب رأى رجل توضأ فترك موضع ظفر على قدمه صلى الله علیه وسلم فقال ارجع فاحسن الوضوء فان احسن وضوئك فرجع ثم صلی. هذا الحديث اعلم. اعل بعلتین. العلة الاولى ان معقل ابن - 00:17:40
ان معقل ابن آآ ان معقل الاشجعي الرابع عن ابی الزبیر هذا احادیثه تشبه احادیث اللہیعہ فکان يأخذ احادیث لهیعہ بها عن ابی زو ویسقط ویسقط ابن ویسقط عبد الله بن لهیعہ یسقطه فیحدث باحادیثه عن ابی الزبیر. وقد جاء الحديث - 00:18:00
حي على جابر بهذا الاسناد. والعلة الثانية اذا الحديث هذا كما قال احمد احادیث تشبه احادیث ابن لهیعہ اي انه يأخذ يحدث بها ویسقط اللحیة. العلة الثانية ان الحي جاء من طريق الاعمش عن ابی سفیان عن جابر من قول عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه. والصحيح - 00:18:20

ان هذا من قول عمر لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحفظ عنه وسلم في هذا فلا يحفظ لا يحفظ هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو - 00:18:40

قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واصح ما جاء في هذا الباب حديث خالد المعدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا آتا لم يصب رأى ضوءا ان الرجل توضأ وترك موضعها فامر ان يعيده الوضوء هذا اصح ما جاء في هذا الباب عند أبي داود من حديث الوليد - 00:18:50

بن سعد الخالد الوعدان عن رجل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا توظأ وترك موضع ظفر فامرہ ان یعید
الوضوء فامرہ ان یعید الوضوء هذا اصح ما - 00:19:10

في الباب وجعلنا نسلم بن مالك رضي الله تعالى عن أبي داود ايضا واسناده واسناده معل اي فيه ضعف. من تأكيدها ضعيف ومعناه صحيح معناه آآ ان من ترك موضع ظفر لم يرسله وجب عليه غسل ذلك العضو. فان استدركه وهو قريب من الماء غسل المكان الذي او غسل الموضع الذي الماء واكتفى - 00:19:20

اما اذا طال العهد وطال الوقت فانه يعيid الوضوء كاملا يعيid الوضوء كاملا من جديد. فامر ان ان يرجع فيحسن وضوئه ثم رجع 00:19:40 فصلى. اه ذكر بعد ذلك خروج الخطايا من مع الماء من مع الماء. اه وفضل وفضل الوضوء وتکفير السينات قد مر بنا -

قبل هذا لكن سیأتينا باذن الله زيادة في مسألة الغر والمحاجز الغر والتحجيم وما شابه ذاك ومتى والى اي مكان ينتهي موضع الوضوء وهل يزيد على محل الفضل ولا يزيد؟ سیأتينا ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم - 00:20:00